أخلاقيات البحث العلمي وآليات مكافحة السرقة العلمية

زغلاش لينده، عماد بن الطاهر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع، جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص

يحتل البحث العلمي في الوقت الراهن مكانا بارزا في تقدم النهضة العلمية وتطورها ، من خلال مساهمة الباحثين بإضافتهم المبتكرة في رصيد المعرفة الإنسانية، حيث تعتبر المؤسسات الأكاديمية مراكز رئيسية لهذا النشاط العلمي الحيوي ، بما لها من وظيفة أساسية في تشجيع البحث العلمي وتنشيطه وإثارة الحوافز العلمية لدى الطالب والدارس حتى يتمكن من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه ، كباحث متسلح بمواصفات أخلاقية إلى جانب المواصفات المعرفية والمنهجية ، يأتي على رأس تلك المواصفات الأخلاقية الأمانة العلمية التي تظهر في عدم نسبة أفكار الغير وآرائهم الى نفسه وفي الاقتباس الجيد واسناد كل رأي وفكرة أو معلومة الى صاحبها الأصلي على اعتبار أن إحياء المثل الأخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين وطلاب العلم يحفظ للعلم كيانه وقوامه.

ونظرا لما تكتسيه الأمانة العلمية في ارساء مصداقية البحث العلمي إلا أن ميثاق الأمانة قد ينتهك متى وقع الباحث في خطأ السطو الأكاديمي، ومن بين أخطر الانتهاكات التي تقع على الباحث العلمي "الانتحال" أو "السرقة العلمية " التي لها انعكاسات تؤثر سلبا على تقدم الدول وتطورها وانحطاط المستوى التعليمي والأكاديمي لمختلف الجامعات ومنها الجزائرية، فالجزائر كغيرها من الدول تعاني من هذه الظاهرة مما أصبح من الضروري وضعها بجانب من الجد حتى يتم مواجهتها والحد منها حماية للباحث والبحث العلمي تحقيقا لغايته. لهذا فمن خلال ورقتنا البحثية هاته سنحاول توضيح مجموعة من المفاهيم والأساليب بغية تحديد الممارسات التي تعد منافية لمبادئ البحث العلمي وعرض طرق وآليات لمكافحة هذه الظاهرة المنتشرة بصفة واسعة في الدراسات والبحوث الأكاديمية بالجامعة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية –الأمانة العلمية – البحث العلمي – أخلاقيات البحث العلمي.

مقدمة:

يعتبر البحث العلمي أحد أهم المؤشرات الرئيسية في قياس تطور الأمم والدول على حد السواء، وأصبح من ضروريات المجتمعات حيث يعتبر من الأمور المسلم بها في المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث نظرا لاستخدامه في معالجة المشكلات التي تواجه المجتمع، وتزامنا مع التطور التكنولوجي الحاصل، برزت ظاهرة السرقة العلمية حدتها وأصبحت من أهم المشاكل الأخلاقية المعقدة والمتعددة الوجوه في البيئة الجامعية. والجامعات الجزائرية كغيرها من الدول شهدت ظاهرة السرقة العلمية انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، لا سيما فيما يخص مذكرات التخرج لطلبة السنوات النهائية لمختلف الأطوار الجامعية، حيث أن كثير من الطلبة أصبح يلجأ إلى آلية "نسخ–لصق" دون مراعاة لطرق ومناهج البحث العلمي الصحيحة، وما سهل الممارسات وصول وسائل الاتصال والتواصل الحديثة التي زادت من تفاقم هذه الظاهرة، فشبكة الانترنت أصبحت سبيلا سهلا للوصول الى البحوث والكتب، مما انعكس تأثيرها سلبا على مصداقية الباحثين والجامعة عموما.

كما يعزى سببها بشكل رئيسي من قبل متتبعي لانتشار ظاهرة السرقة العلمية في الجامعات اليوم الى الجهل بتقنيات البحث العلمي وغيرها من المهارات الضرورية لكل باحث لتجنب الوقوع في هذه الممارسات المنافية لأدبيات البحث العلمي، مما يتطلب تكاثف جهود كل الفاعلين على المستوى العلمي والبحثي الأكاديمي، البحث عن حلول وآليات تحمي الحقوق الفكرية للباحثين وتكريس الممارسات الأكاديمية التي تدعم النزاهة الأكاديمية.

ومنه تندرج اشكالية البحث الى جملة من التساؤلات وهي كالآتي:

–فيما يبرز دور أهمية أخلاقيات البحث العلمي؟

–فيما تتمثل إشكالية أخلاق البحث العلمي وضوابطه؟

–ماهي الممارسات المنافية للبحث العلمي الأكاديمي؟

–ماهي أنواع السرقة العلمية؟

–ماهي التدابير الوقائية المتعلقة بمواجهة السرقة العلمية؟

–كيف يخطر بالسرقة العلمية؟ وما هي أهم العقوبات المترتبة عليها؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة، ارتأينا تضمين الورقة البحثية المحاور الآتية:

المحور الأول: تحديد مفاهيم الأساسية للدراسة.

المحور الثاني: أخلاقيات البحث العلمي والممارسات المنافية له.

المحور الثالث: آليات مكافحة السرقة العلمية.

المحور الأول: تحديد مفاهيم الأساسية لدراسة

أولا: السرقة العلمية: إجلاء الغموض عن مفهوم السرقة العلمية يكون من خلال التعرض لتعريف هذه الظاهرة لغة واصطلاحا.

لغة: Plagiat–Plagiarism كلمة لاتينية مشتقة من Plagiarus ومعناها مختطف.

ثم استعملت بمعنى الانتحال: وهو سرقة أفكار الغير أو كلماتهم أو مخترعاتهم أو مؤلفاتهم. (أجعود سعاد، 2017، ص 196).

وكلمة Plagiat بهذا المعنى تقابلها في اللغة العربية كلمة انتحال.

اصطلاحا: السرقة العلمية في أبسط معانيها هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين يحدث قصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا (هيفاء مشعل وميساء النشمي، 2015، ص 09).

ثانيا: الأمانة العلمية : ينطوي تحت مفهوم الأمانة العلمية جملة من المسالك والمحاذير التي يعتبر الإقدام عليها مكونا لعنصر الانتهاك وانتهاكات الأمانة العلمية او سوء السلوك العلمي كما يصفها بيتر درنت peter drenth تندرج أساسا ضمن ثلاثة تصنيفات رئيسية الغش –الخداعوالتضليل –انتهاك حقوق الملكية الفردية.

ثالثا: البحث العلمي: وسيلة يحاول بواسطتها الباحث دراسة الظاهرة أو مشكلة ما والتعرف على عواملها المؤثرة في ظهورها أو في حدوثها للتوصل الى نتائج تفسر ذلك، أو للوصول الى حل او علاج لذلك الإشكال (مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2106، ص 03).

رابعا: أخلاقيات البحث العلمي: مبحث من مباحث علم الأخلاق ويقصد به احياء المثل الأخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين وطلاب العلم والتي تحفظ للعلم كيانه وللبحث قوامه (منى توكل السيد، 2013، ص 16).

المحور الثاني: أخلاقيات البحث العلمي والممارسات المنافية له

أولا: أخلاقيات البحث العلمي Resarch Ethics

أخلاقيات العلم والبحث العلمي هو موضوع الساعة ،وكلمة اثيكس ETHICS أي فلسفة الأخلاق أو علم الأخلاق أو الأخلاقيات جاءت من علم الفلسفة لتضيء السبيل الى اتخاذ المعيار والقرار في مواقف علمية شائكة خلقيا ، بدءا من تداخل خصائص البحث العلمي مع مصالح العالم الشخصية وانتهاء بتداخلها مع مقتضيات الأمن القومي مرورا بتداخلها مع قدسية الحياة وحقوق الانسان وكرامته ،وبالتجريب على البشر والحيوانات

أو بانتهاكات البيئة أو بالتطبيقات بالغة الخطورة للعلم البيولوجية والوراثة والموروثات أو الجينات وفضاء المعلومات المفتوح ، والميزانيات الضخمة لتمويل الأبحاث العلمية .

فالعملية البحثية ليست مجموعة من الأسس والإجراءات التي تتصل بتحديد المشكلة واعداد التصميم البحثي وتجميع البيانات والتعامل الإحصائي مع تلك البيانات وكتابة تقارير البحث فقط، وإنما هناك مجموعة من المعايير الأخلاقية التي تصاحب كل مرحلة من تلك المراحل وعلى الباحث أن يكون ملما بتلك المعايير والقيم ويلتزم بها.

ثانيا: المقاربة الفكرية لعلاقة العلم بالأخلاق:

هناك توجه لبعض العلماء بعدم الاهتمام بالانحرافات الأخلاقية في العلم، وذلك لاعتبارهم الانحراف الأخلاقي شيئا نادرا وغير ذي دلالة فهي وفقا لهم أحداث فردية أو شذوذات وخروج عن المألوف.

وفي حين هناك توجه آخر لبعض العلماء يفسر الانحرافات الأخلاقية في العلم في سياق نظرية المرض النفسي، ويعتبرونهم مختلفون عقليا، ويبررون ذلك بأن الشخص المخبول هو فقط الذي يتصور أنه يمكن أن يقترف أمرا فاضحا من قبيل الانتحال والخداع وأشكال أخرى من الانحراف ثم ينفذ بجلده.

ثالثا: إشكالية البحث العلمي وضوابطه

رابعا: الجهات المعنية بأخلاقيات البحث العلمي

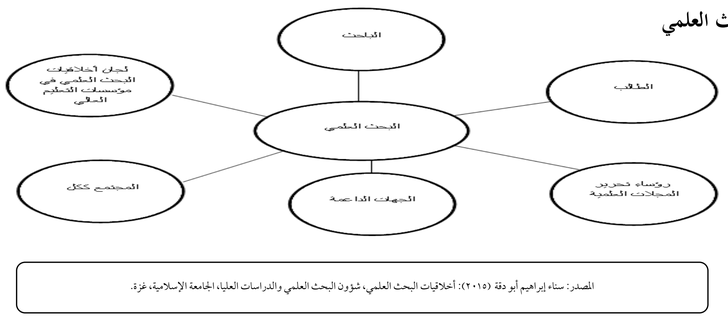

المصدر: سناء إبراهيم أبو دقة (٢٠١٥): أخلاقيات البحث العلمي، شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.

خامسا: صور الممارسات المنافية للبحث العلمي الأكاديمي

سادسا: صور السرقة العلمية المحددة وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016:

وفقا للمادة 03 تعتبر السرقة العلمية بمفهوم هذا القرار كل عمل يقوم به الطالب

أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى ،ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

–اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر لمصدرها ولأصحابها الأصليين.

–اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شالتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين. –استعمال براهين أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

–استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين. –استعمال انتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة الى مصدرها وأصحابها الأصليين. –الترجمة من إحدى اللغات الى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية او جزئية دون ذكر المترجم والمصدر. –نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

–قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في اعداده.

–قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون اذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.

–استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم أو أي شخص آخر الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات. –ادراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالهم.

–قيام الأستاذ الباحث أو الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

سابعا: أنواع السرقة العلمية:

ذكرت وكالة الجامعة للدراسات والبحث العلمي والخطة الوطنية للعلوم التقنية والابتكار بجامعة الملك سعود بان السرقة العلمية 5 أنواع:

1–السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق:ويتحقق هذا النوع من السرقة العلمية عند الاستخدام الحرفي للمعلومة كما وردت في مصدرها الأصلي دون وضعها بين شولتين، وكذا دون الإشارة الى مصدرها.

2–السرقة العلمية باستبدال الكلمات: تعني تغيير الكلمات من جملة مقتبسة من مصدر ما، كي تبدو من ابتكار الفاعل "القائم بالسرقة العلمية".

3–السرقة العلمية للأسلوب: المقصود بها انتهاج نفس الأسلوب الذي اتبعه الباحث الأصلي في هندسة عمله.

4–السرقة العلمية باستخدام الاستعارة: تعني اقتباس استعارة اعتمد عليها باحث ما في توصيل فكرته دون نسبتها اليه.

5–السرقة العلمية للأفكار: تعني الاستعانة بأفكار أو حلول لمشكلة ما ابتدعها باحث دون أن تنسب اليه (باخة عربية، د.س، ص 188).

المحور الثالث: آليات مكافحة السرقة العلمية

لقد بات من المؤكد ضرورة التشديد على الانحرافات الأخلاقية في البحوث العلمية ومحاربتها بشتى أنواعها والتعامل معها بكل صرامة ،وهذا ما استدعى تبني تدابير وقائية وأخرى ردعية لمجابهة هذه الظاهرة.

أولا: التدابير الوقائية

1–برمجيات كشف السرقة العلمية:

برنامج Check for plagiarism برنامج Plagiarismanet برنامج Plagiarismadetect برنامج Plagtraker برنامج Plagscan

2–استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:

على إثر نفسي هذه الظاهرة في الوسط الأكاديمي الجزائري مؤخرا استحدثت وزارة التعليم العالي والبحث العلي القرار الصادر سنة 2016 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث ، مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة يكلف هذا المجلس إضافة الصلاحية المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 04/180 والمتمثلة في اقتراح تدابير تتعلق وتكفل احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والتي تنصب على المبادئ والقواعد التي يجب ان تسير ممارسة مهنة أستاذ التعليم والتكوين العاليين ،وكذا المبادئ والقواعد التي يجب ان تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى، التدابير المطبقة في حال الاخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية مجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في اطار الحرم الجامعي، اعداد تقرير سنوي مرفق بالتوصيات ، اختيار أعضاء مجلس آداب أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة.

يكلف علاوة على هذه المهام وفقا لنص المادة 13 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها ب:

–دراسة كل اخطار بالسرقة العلمية، واجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

–تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه.

–تقدير درجة عدم الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية.

–إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة.

–يقوم المجلس بإعداد حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته الى مسؤول المؤسسة (أجعود سعاد ،2017، ص 202–203).

3–تدابير التحسيس والتوعية:

يرى عيساني 2015 أن السرقة العلمية ظاهرة أخلاقية تستدعي التوعية الأخلاقية قبل كل شيء ولقد أثبتت التجارب أن لا النصوص القانونية لوحدها ولا التقنيات التكنولوجيا لوحدها قادرة على القضاء عليها في البيئة الرقمية فالبرمجيات الالكترونية مثلا يمكنها البحث في المصادر القديمة التي لم يتم ادراجها على شبكة الانترنت كما لا يمكنها البحث في المقالات المحمية بكلمة مرور لذلك لجأت العديد من الجامعات الى الحماية الاستباقية أو الوقائية وذلك بالتركيز على تلقين الممارسات الأكاديمية الصحيحة والتوعية الأخلاقية وتدريب الطلبة والباحثين على كيفية تجنب السرقة العلمية وتعريفهم أكثر بأبجديات البحث العلمي والتزامهم باحترام الأمانة العلمية .

لذا ألزمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في منشور مكافحة السرقة العلمية رقم 933 المادة 04 مؤسسات التعليم العالي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لا سيما:

–تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.

–تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

–إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

–اعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.

–ادراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي. (زعتر نور الدين، 2018، ص 07–08).

4–تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:

أشار القرار الوزاري رقم 933 في المادة 5 منه بأنه يتعين على المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الاشراف عليها من طرف كل أستاذ مؤهل مع احترام تخصصه طبعا مع الحرص على تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها ... وهذا بالإضافة الى الزام طلبة الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة والذي تضمن عدة مسائل مهمة من شأنها تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي وتعزيز الوقاية من السرقة العلمية حيث جاء فيه ما يلي:

–"...يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر وعبر مواقع محددة ومخصصة على مستوى المؤسسة وخاصة على موقعها للواب على الأقل 15 يوما قبل تاريخ المناقشة.

–كل فعل تعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذي صلة بالأعمال العلمية، تم التصريح به في إطار الأطروحة وتم اثباته أثناء أو بعد المناقشة، يعرض المترشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المحصل عليها بالإضافة الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول .(مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، 2014، ص 12–13).

5–تدابير الرقابة:

ألزمت المادة 06 من القرار الوزاري رقم 933 مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بأخذ عدة تدابير رقابية بغية الوقاية من السرقة العلمية وتتمثل في الآتي:

–تأسيس قاعدة بيانات على مستوى موقع كل مؤسسات التعليمالعالي والبحث العلمي لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين لا سيما مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، وكذا تقارير التربصات الميدانية والمطبوعات البيداغوجية ...وتأسيس أيضا قاعدة رقمية لأسماء الأساتذة المشار إليهمأعلاه. وذلك حسب شعبهم وتخصصهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، بغرض الاستعانة بخبرتهم في تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

–استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغتين العربية والأجنبية .

–يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة امضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة.

ثانيا: التدابير الردعية

1–في إطار قانون العقوبات:

في ظل غياب نص تجريمي صريح وواضح في قانون العقوبات يجرم فعل السرقة العلمية فإنه لا يمكن توفير الحماية الجنائية للمعلومة الا من خلال انطباق أو اسقاط النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السرقة على المعلومة على اعتبار أن لفظ الشيء محل جريمة السرقة الوارد في نص المادة 350 ق ع يمكن ايراده حتى على المعلومة.

أو من خلال تطبيق نصوص المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 ق ع المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وإن كان قد ظهر اختلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للمعلومة هل يجوز أن تكون محلا لجريمة السرقة أولا. إذ قد انقسم فقه الى اتجاهين اتجاه أول يرى بأن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص، انطلاقا من حقيقة مسلم بها هي أن وصف القيمة يضفي على الأشياء المادية وحدها. ويمعنى آخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الاستحواذ عليها ومفهوم المخالفة فباعتبار أن المعلومة لها طبيعة معنوية ،فلا يمكن اعتبارها من القيم القابلة للاستحواذ عليها إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية الا أن أصحاب هذا الرأي اعتبروا الاستيلاء على معلومة الغير ،عمل خاطئ وحاولوا حماية هه المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة وفي هذا المجال قال الأستاذ Debois في وقت مبكر بأن الملكية العلمية ربما سيأتي يوم ويعترف بها لصاحبها على اعتبار أنها مستمدة من مجال الملكية الفكرية الذهنية.

أما الاتجاه الثاني فيرى بأن المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم ومن رواد هذا الاتجاه الأستاذ Catala الذي يرى قابلية المعلومة للاستحواذ كقيمة واستقلالا عن دعامتها المادية بقوله المعلومة تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا وأنها تنم بصرف النظر عن دعامتها المادية عن عمل من قدمها وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه. وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما، وبالتالي يمكن اعتبار المعلومة مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمتها الاقتصادية وليس على أساس الكيان المادي المرتبط بها، وهي بذلك تستحق الحماية القانونية (أجعود سعاد ،2017، ص 205.)

2–في إطار القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف:

كنظرة عامة عن القوانين التي تجرم السرقة الفكرية في الجزائر فإن المشروع الجزائري للأسف لم يصدر أي قانون خاص بجرم السرقة العلمية بشكل مباشر، حتى قوانين الملكية الفكرية التي تعتبر أقرب فروع القانون تخصصا بهذا النوع من الجرائم لم تتناول صراحة جريمة السرقة العلمية أو الانتحال بالرغم من تجريمها لكل أشكال الاعتداء على المصنفات التقليدية الالكترونية غير أنه يمكن ادراج السرقة العلمية ضمن حالات المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف، وفي هذه الحالة فقد أكدت المادة 25 من الأمر 03–05 المتعلق بحق المؤلف تحت مسمى "حق الأبوة"أنه من بين الحقوق المعنوية المقررة للمؤلف على مصنفه ،حقه في احترام سلامته والاعتراض على أي تعديل أو تشويه يدخل عليه، خاصة اذا كان هذا التعديل يضر بمصلحته أو شرفه أو سمعته . كما نصت المواد من 42الى 53 من ذات القانون على الأفعال التي تعتبر من قبيل الأعمال المشروعة في إطار استغلال المصنفات من ذلك الاستنساخ والترجمة والاقتباس والتحوير، واعتبرت أن أي استنساخ أو استغلال للمصنف خارج هذه الحالات يشكل تقليد، ويعاقب صاحبه بالحبس والغرامة المالية طبقا لما حددته المواد من 151الى 153 من ذات القانون (طه عيساني، 2015، ص 144).

3–الإجراءات والتدابير الردعية أو العقابية الخاصة بالطالب:

يبلغ كل اخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية ترتكب من طرف الطالب من خلال تقرير كتابي مفصل ومرفق بالوثائق والأدلة المالية المثبتة ، يسلم الى مسؤول وحدة التعليم والبحث ، حيث يقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فورا الى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعة للمؤسسة ، إذ يقوم المجلس بإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة ويقدم تقريره الى مسؤول وحدة التعليم والبحث في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ اخطاره بالواقعة ، وعند ثبوت السرقة العلمية يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة ، كما يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة اليه والأدلة المادية الثبوتية ، مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب ، حيث يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكيد من صحة وقوع السرقة العلمية، حيث يستمع الطالب المتهم ثم يقدم دفوعه (يوسف ازروال وليلى لعجال ، 2018، ص 388.)

4–الإ جراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم:

كما نصت المادة 36 على أن كل تصرف يشكل سرقة بمفهوم المادة 03 من هذا القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 : كل الأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث ، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية في مذكرات الماجيستر وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا إنجازها بفضل السرقة العلمية سواء أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها الى ابطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه .

خاتمة: من خلال ما تم تناوله في هذه الورقة البحثية نجد هناك علاقة وثيقة بين الأخلاق والبحث العلمي فلا علم دون بحث علمي ولا يوجد بحث علمي له مصداقية دون أخلاقيات وقيم يلتزم بها الباحثون تستلزم احترام ومراعاة قواعد البحث العلمي المتعارف عليها والتي على رأسها الأمانة العلمية، بما تنطوي عليه من نزاهة ومصداقية، واقتباس صحيح واسناد صحيح وتوثيق مضبوط شكلا وموضوعا.وهذا ما تبين بعد استعراض مختلف الأساليب القانونية والتدابير التقنية والأخلاقية، فانه يمكن القول إن تلقين أبجديات البحث العلمي الأكاديمي الصحيح يبقى السبيل الأول للوقاية من عمليات السرقة العلمية والانتحال في الأوساط الأكاديمية حتى ولو كانت غير مقصودة.

ومن النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة: –ان الإجراءات القانونية والآليات التكنولوجية والتقنية التي رأيناها غير كافية للحد من عمليات السرقة.

–ان من أسباب تفشي ظاهرة السرقة العلمية عدم وجود رقابة كافية على البحوث العلمية وعدم وجود برمجيات لكشف الانتحالات والسرقات العلمية.

–ان مختلف الإجراءات والتدابير التي اعتمدها القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 قصد مواجهة السرقة العلمية والتي قسمها الى تدابير وقائية ورقابية تفتقد الى أسس علمية واضحة من خلال هذا التقسيم، فالتدابير الردعية أو العقابية يجب أن تفعل بشكل كبير نظرا لأن السرقة العلمية تعتبر أحد أكبر العراقيل التي تواجه البحث الأكاديمي، والحد من خلال آلية الردع من هذه الجريمة سيسهم بشكل أو بآخر في تحفيز وتطوير البحث العلمي. –تعتبر السرقة العلمية من المشاكل الأخلاقية والقانونية المعقدة والمتعددة الأوجه في البيئة الجامعية.

–إضافة للأسباب تفشي هذه الظاهرة مرده غياب الأخلاق والقيم في البحث العلمي.

الاقتراحات:

–اصدار قوانين وأنظمة خاصة من شأنها الحد من عمليات السرقة العلمية ومعاقبة مرتكبيها. –التوجه نحو الأساليب الوقائية كالتوعية الأخلاقية وتلقين مبادئ البحث والمنهجية العلمية السليمة.

–توفير برمجيات كافية لكشف جرائم السرقة. –تلقين الطلبة والباحثين مبادئ البحث العلمي الصحيح والمنهجية التربية في توثيق المراجع ونسبة المعلومات المستعملة في البحث لأصحابها.

–ترك حرية للطلبة في اختيار مواضيع البحث لتفادي عمليات السرقة العلمية بسبب صعوبة المواضيع حال فرضها.

–تشجيع الجامعات الوطنية من أجل التفكير بجدية في تبني التدابير التقنية، عن طريق اقتناء برمجيات كشف الانتحال أو الانخراط في المواقع والمنتديات المتخصصة التي توفر البرمجيات المجانية.

–ضرورة خلق ثقافة رقمية في المؤسسات البحثية وفي المناهج المقررة لدى أعضاء المجتمع الأكاديمي من خلال الاعتماد على تكوينهم بأهم البرامج البحثية الجديدة ومختلف البرامج الرقمية الجديدة الموجهة ضد السرقة العلمية، الأمر الذي يجعل من أعضاء المجتمع الأكاديمي يشرفون بأنفسهم على الوقوف ضد هذه الظاهرة، وبالتالي تزيد من كفاءة الباحث والبحث في الوقت نفسه.